تطور الحق في النفاذ الى المعلومة و السياق الدولي

السياق الدولي

- اعترف بحرية المعلومات منذ 250 عاما (السويد 1766)
- 1789 فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن دعا إلى حق المواطنين لمراجعة نفقات الحكومة.
- الفصل 15: "المجتمع لديه الحق في أن يسائل كل موظف عمومي حول تصرفه"

قوانين حرية المعلومات على الصعيد الدولي

- 1766السويد
- 1951فنلندا
- 1966الولايات المتحدة الأمريكية
- 1970النرويج و الدانمرك
- 1978فرنسا
- 1980هولاندا
- 1982كندا, ، نيوزيلندا استراليا

- 1998ارلندا
- 2002بولندا
- 2005المملكة المتحدة
- 2006ألمانيا
- 2007 الاردن
- 2011 2016 تونس
- 2017 لبنان

Access to Information Laws in 1971

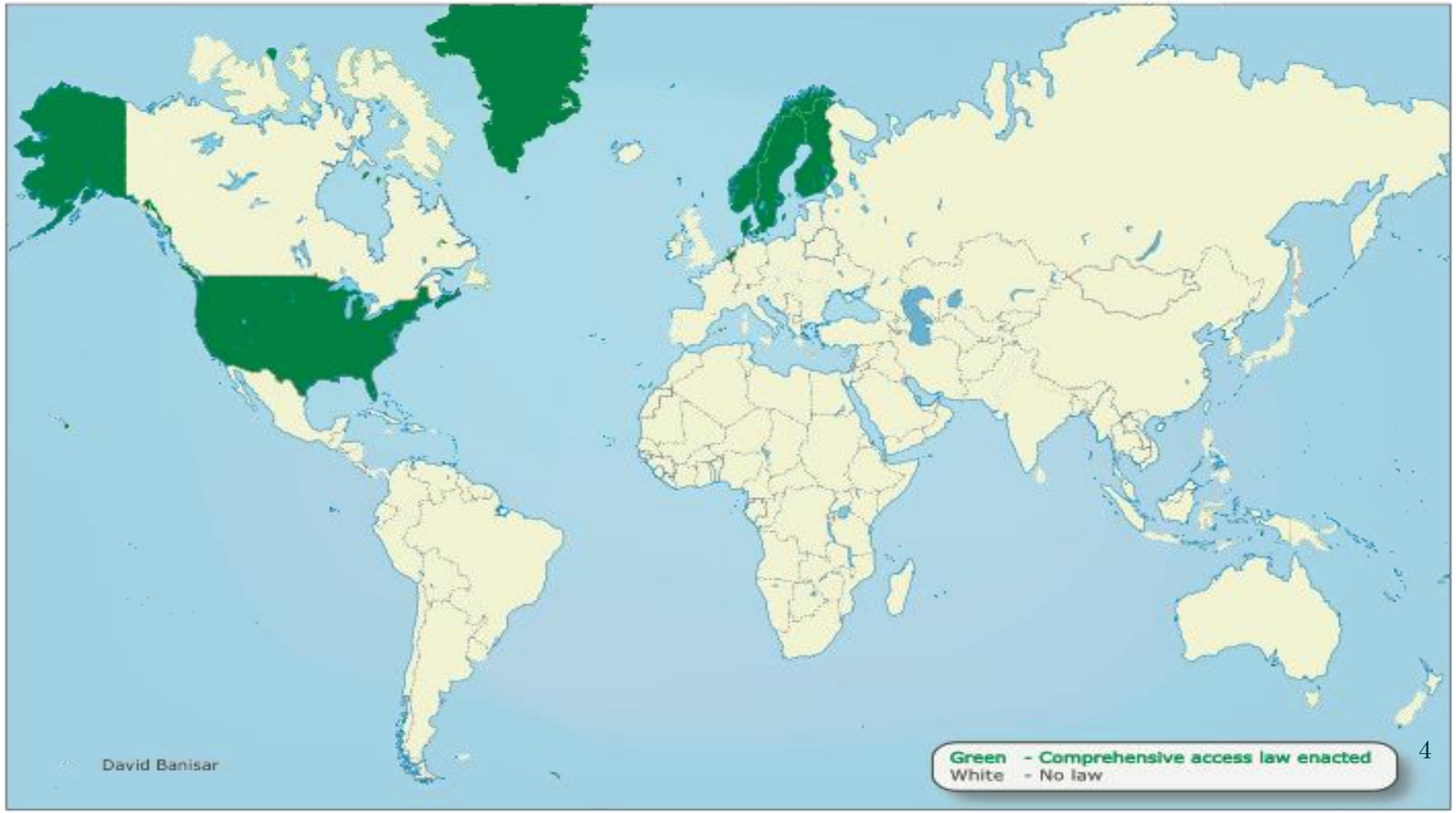

National Right to Information Laws 1991

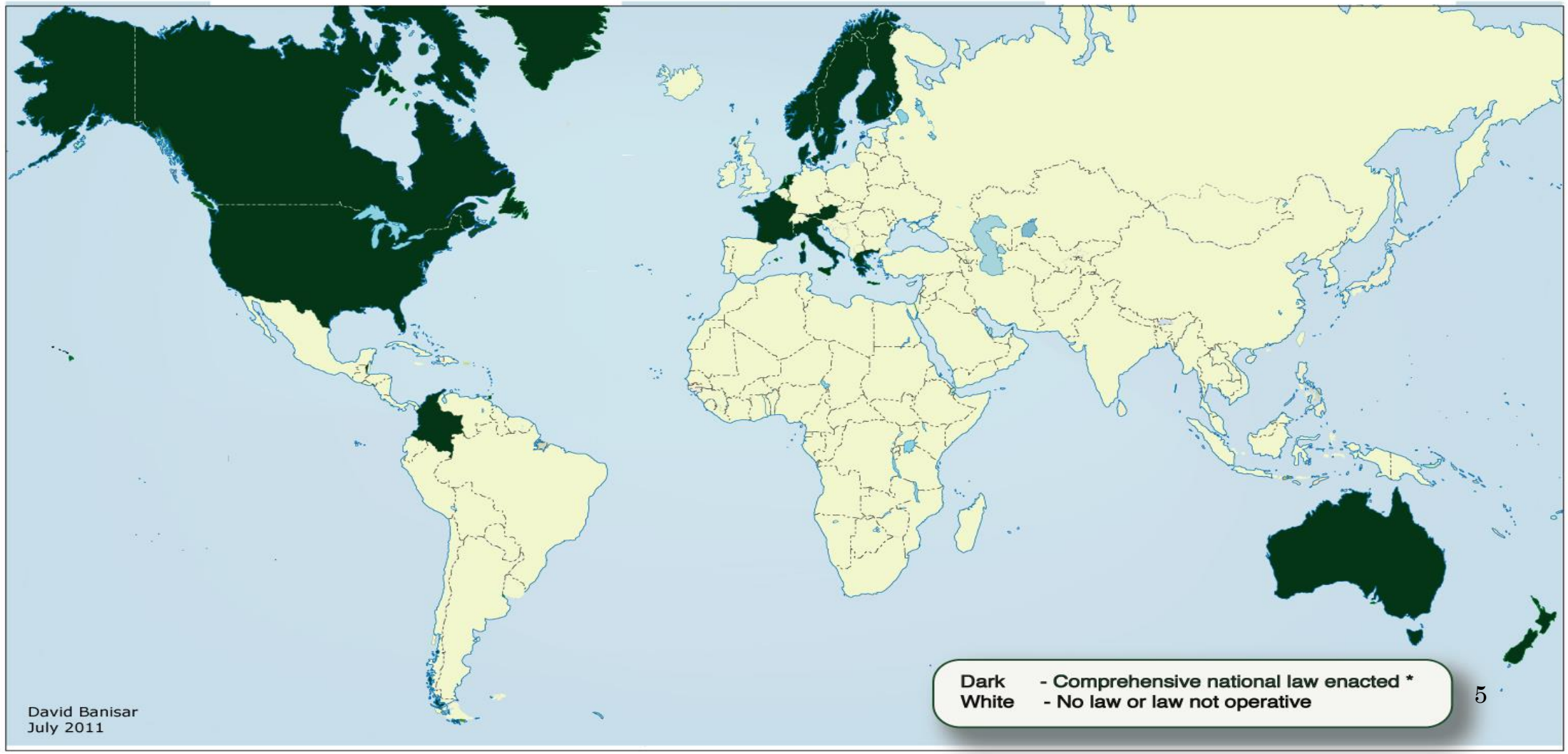

أسباب ارتفاع عدد قوانين النفاذ الى المعلومة حول العالم

1. **الاضطرابات السياسية ل90 و الديمقراطيات الجديدة:**
   - آروبا الشرقية و الوسطى 29 بلد (22من الاتحاد السوفياتي)
   - إفريقيا الجنوبية 2000 ، المكسيك، البيرو، اندونيسيا
   - البلدان العربية : تونس ، اليمن و لبنان

أسباب ارتفاع عدد قوانين النفاذ الى المعلومة حول العالم

1. **مكافحة الإفلات من العقاب و الحق في المعرفة:**
   - محكمة الجنائية الدولية 1998
2. **تطور تكنولوجيات المعلومات و الاتصال:**
   - البرمجيات الحرة و البينات المفتوحة و البينات الحكومية المفتوحة

أسباب ارتفاع عدد قوانين النفاذ الى المعلومة حول العالم

- **تطوير الإدارة و إصلاحها**
  - المملكة المتحدة 2005
- **مكافحة الفساد و الحوكمة**
  - الاعتراف بأهمية النفاذ إلى المعلومة في مكافحة الفساد
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المادة 10

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء

أسباب ارتفاع عدد قوانين النفاذ الى المعلومة حول العالم

- **الاعتراف بالنفاذ الى المعلومة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية:**
  - الأمم المتحدة
  - مجلس أوربا،
  - الاتحاد الأفريقي

أسباب ارتفاع عدد قوانين النفاذ الى المعلومة حول العالم

- **المطالبة بالمعلومات المتعلقة بالبيئة**
- **الأزمات الاقتصادية و المالية**
  - الأزمة الاقتصادية و المالية ل2008

الإطار المرجعي الدولي

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- المادة 19.
- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

- Article 19

Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considérations de frontières, les informations et les idées par quelque moyen

d'expression que ce soit

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة .وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ)لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب)لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- صادقت عليه تونس في 16 مارس 1983

- منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)
  - ينص في المادة 9 على حق كل فرد في الحصول على المعلومات
  - لكل فرد الحق في استلام المعلومات
  - لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه و نشرها في حدود القانون

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

- **اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو في عام 1992- مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل**

المبدأ 10

تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية. إن تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة هو شرطٌ مسبقٌ وهامٌ لتحقيق التنمية المستدامة.

- **اتفاقية آرهوس بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها 2001؛**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة10 13 و 33

وقعت تونس على اتفاقية مكافحة الفساد في 30 مارس 2004 وتمت المصادقة عليها يوم 23 سبتمبر عام 2008

أكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد خصوصاً في المادة 13 منها على أن الوصول إلى المعلومات إحدى الوسائل الأساسية لمكافحة الفساد واستندت بذلك على فكرة أن الشفافية والمساءلة هما خط الدفاع الأول ضد الفساد

ARTICLE 19

المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومة

المبدأ الأول: الحد الأقصى من الإفصاح

يجب أن تسترشد التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات بمبدأ الحد الأقصى من الإفصاح

- تخضع كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية للإفصاح ويمكن التنصل من هذا الافتراض في ظروف محدودة جداً فقط (أنظر المبدأ الرابع).
- ويجسد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مفهوم الحق في المعلومات في القانون الدولي ومن الأمثل أن يتم اتنصيص علية في الدستور لكي يكون واضحاً بجلاء أن الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو حق أساسي.
- ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للتشريع هو تفعيل مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح في الممارسة العملية.
- ينبغي أن يكون لزاماً على تلك الجهات أن تقوم بتخصيص الموارد الكافية والعناية اللازمة من أجل ضمان أن تكون السجلات العامة ملائمة ويجب أن تنص القوانين على أن منع الوصول إلى المعلومات أو التدمير العمدي للمعلومات تُعد من الجرائم الجنائية.

المبدأ الثاني: الالتزام بالنشر الاستباقي/التلقائي

- ***يجب أن تكون الجهات العامة تحت طائلة الالتزام بنشر المعلومات الأساسية***

- يقتضي الحق في المعلومات ليس فقط أن تقوم الجهات العامة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وإنما أن تقوم تلك الجهات بشكل استباقي بنشر وتوزيع المعلومات التي تهم الشأن العام بشكل واسع ويخضع ذلك للحدود المعقولة المرتبطة بموارد وقدرات تلك الجهات.
- ينبغي أن يضع القانون التزاماً عاماً فيما يتعلق بنشر المعلومات وأن يحدد الفئات الرئيسية من المعلومات التي يكون لزاماً أن يتم نشرها.
- **البيانات المفتوحة وإعادة الاستخدام**
- المعلومات التي يتم نشرها بشكل استباقي وكذلك المعلومات التي يتم الكشف عنها استجابة لطلبات معينة يجب أن تتم اتاحتها على هيئة مفتوحة وقابلة للقراءة بالآلة عندما يكون ذلك مناسباً وبدون أي قيود على استخدامها ونشرها مستقبلاً.

المبدأ الثالث: الترويج للحكومات المفتوحة

- ***يتوجب على الجهات العامة أن تروج بشكل نشط للحكومة المفتوحة***

- يُعد من الأمور الأساسية إشعار الجمهور بحقوقهم والترويج لثقافة الانفتاح في إطار الحكومة وذلك إذا ما أريد تحقيق أهداف قانون الحق

- **التوعية العامة و معالجة ثقافة السرية الرسمية**

المبدأ الرابع: محدودية نطاق الاستثناءات

- ***يجب أن تكون الاستثناءات محددة بشكل واضح وضيق وأن تخضع للاختبارات الصارمة المتعلقة "بالضرر" و "المصلحة العامة"***
-
- ينبغي الاستجابة لكافة الطلبات الفردية للحصول على المعلومات من الجهات العامة ما لم يكن بإمكان الجهة العامة أن تثبت أن المعلومات تقع ضمن نطاق نظام محدود من الاستثناءات.
- لا يكون رفض الكشف عن المعلومات مبرراً ما لم يكن بإمكان الجهة العامة أن تثبت أن المعلومات تفي بمتطلبات الاختبار الثلاثي الصارم.
- **الاختبار الثلاثي**
- يجب أن تكون المعلومات مرتبطة بغاية مشروعة كما نص عليه القانون الدولي
- يجب أن يكون الكشف عن المعلومات مهدداً بالحاق ضرر جسيم بتلك الغاية
- يجب أن يكون الضرر الذي سيلحق بالغاية المشروعة أكبر من المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات

المبدأ الخامس: الإجراءات الهادفة لتسهيل الوصول إلى المعلومات

- ***ينبغي معالجة طلبات المعلومات بشكل سريع وعادل وينبغي أن تتوفر مراجعة مستقلة لأي حالات رفض***
- يجب أن يكون لزاماً على كافة الجهات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة ويمكن الوصول إليها وذلك من أجل ضمان حق الجمهور في طلب المعلومات والحصول عليها. يتوجب على الجهات العامة أن تكلف فرداً معيناً لأن يكون مسئولاً عن معالجة تلك الطلبات وضمان الالتزام بالقانون.

- وفي المقابل فانه بامكان الجهات العامة أن ترفض الطلبات التافهة أو المفتعلة التي تستهدف فقط إعاقة أنشطة الجهة العامة.
- ليس على الجهات العامة التزام بأن تقدم للأفراد المعلومات التي تكون متضمنة في مطبوعات متوفرة مجاناً للجمهور ولكن في تلك الحالات على الجهة العامة أن تحيل أصحاب الطلبات إلى مصدر المعلومات المنشورة.
- ضمان حق الفئات المهمشة مثل أولئك الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وأولئك الذين لا يتحدثون باللغة المدونة بها المعلومات أو أولئك الذين يعانون من إعاقات معينة مثل فاقدي البصر.

المبدأ السادس: التكاليف

- ***لا يجوز إنهاء الأفراد عن الحصول على المعلومات العامة بسبب التكاليف***

- بشكل عام فإنه يجب أن يكون المبدأ هو توفير المعلومات بدون تكلفة أو بتكلفة منخفضة وأن تكون تلك التكلفة مقصورة على التكاليف الفعلية المتعلقة بإعادة إنتاج المعلومات أو توصيلها.

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة

- ***ينبغي أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة للجمهور***

- الحق في المعلومات يشمل حق الجمهور في معرفة ما الذي تقوم به الحكومة نيابة عنهم وأن يشاركوا في علمية صنع القرار ولذلك فإنه ينبغي لتشريع الحق في المعلومات أن يضع افتراض أن كافة اجتماعات الجهات الحاكمة ينبغي أن تكون مفتوحة للجمهور.

المبدأ الثامن: الأسبقية للإفصاح

- ***القوانين غير المتوافقة مع مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح يجب أن تُعدل أو أن تُبطل***

- ينبغي للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات أن يشترط أن يتم تفسير التشريعات الأخرى بطريقة تتوافق مع نصوصه وأحكامه وأن يتم إبطال تلك التشريعات عندما يكون ذلك ضرورياً.

- ينبغي أن يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليه في قانون الحق في المعلومات شاملاً وأن لا يُسمح للقوانين الأخرى بأن تعدل هذا النظام.
- بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي حماية المسئولين ضد أي عقوبات في حال أن يكونوا قد قاموا بشكل معقول وبنوايا حسنة بالكشف عن معلومات استجابة لطلب للحصول على المعلومات حتى إذا ما اكتشف لاحقاً أن تلك المعلومات لا تقبل النشر أو أنها تحتوي مواد تشهيرية

المبدأ التاسع: حماية المبلغين

- ***يجب أن تتم حماية الأفراد الذي يكشفون عن معلومات حول أي مخالفات (المبلغين).***

- ينبغي حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية أو أي أضرار ناتجة عن الكشف عن معلومات حول أي مخالفات ترتكب من جانب أي جهات عامة أو خاصة وينبغي أن ينص القانون صراحة على ذلك. تقتضي الممارسات الفضلى بأن تقوم الدول بتبني قوانين شاملة تنطبق على كافة الجوانب ذات الصلة بالقوانين الجنائية والمدنية والإدارية والعمالية.
-
- يشير تعبير "المخالفات" في هذا السياق إلى ارتكاب أي جرائم جنائية أو عدم الامتثال لالتزامات قانونية أو الانحراف بمسار العدالة أو الفساد أو سوء الإدارة الخطير فيما يتعلق بأي جهة عامة. كما يشمل ذلك أيضاً **أي تهديد جسيم للصحة أو السلامة أو البيئة** سواء أكان ذلك مرتبطاً بمخالفة فردية أم لا.

شكرا